

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)

لائحة المشتريات لجمعية البر والخدمات الاجتماعية بأن





مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)

إعتماد مجلس الإدارة)) (لائحة المشتريات))

اعتمدت هذه اللائحة بعد تحديثها بقرار مجلس الإدارة رقم (٧٣) وتاريخ: ٢٠٢١/٠١/٠٥م وتم التوقيع عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة التالية أسماءهم:

أعضاء مجلس الإدارة			
التوقيع	الصفة	الاسم	٩
2	رئيس مجلس الإدارة	فهد بن مناجاء بن الرحيمي	١
200	نائب رئيس مجلس الإدارة	فلاح بن زايد بن مسعد العضيلة	۲
0	أمين الصندوق	فايز بن سعد الله الرحيمي	٣
	الأمين العام	حمدان بن سمران الرحيمي	٤
3	عضو مجلس الإدارة	د/ عوض بن محمد مرضاح	٥
ف ف	عضو مجلس الإدارة	الشيخ / نادر بن صمدان المطيري	٦
9	عضو مجلس الإدارة	سعود بندر بن منيع الله الرحيمي	٧





المملكة العربية السعودية جمعيــة الـبر والخدمات الاجتماعية بـأرن

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)

(لائحة المشتريات)

يتم تأمين احتياجات الجمعية وفق الضوابط التالية:

المادة (١): يتم وضع برنامج للاحتياجات السنوية من الأصناف والأعمال بالتنسيق مع مختلف الإدارات بالجمعية وعرضه على المدير التنفيذي .

المادة (٢) على قسم الشؤون المالية والمشتريات المشاركة مع الإدارة الطالبة للاحتياج في وضع المواصفات والشروط للمواد والاعمال التي يراد تامينها أو تنفيذها ولها أن تستعين بذوي الخبرة في مذا المجال.

المادة (٣) يتولى قسم الشؤون المالية والمشتريات القيام بإجراءات تأمين الاحتياجات. والحصول على عروض أسعار

وكذلك الإعلان والمدعوات للمنافسات إن لزم الأمر وترتيب الاجتماعات مع المقاولين والموردين والإجابة على استفساراتهم

المادة (٤) تتعامل الجمعية عند تنفيذ منافساتها وتوفير مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال وفقا للأنظمة والقواعد المتبعة

المادة (٥) تكون الأفضلية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية، والمنتجات ذات المنشا الوطني وما يعامل معاملتها من المنتجات وخدمات الدول الأخرى, وفقا لقواعد تفضيل المنتجات الوطنية ويتم النص على ذلك في الشروط وموصفات الأعمال المطلوب تنفيذها

المادة (٦) تطرح جميع الأعمال والمشتريات التي تزيد عن المليون ريال في منافسة عامة والأقل من ذلك يتم تأمينه بالشراء المباشر .

المادة (٧)عند التنفيذالاعمال والمشتريات بأسلوب الشراء المباشر التي تتجاوز قيمتها (٥٠٠٠٠) ريال يجب الحصول على الثلاثة عروض على الأقل وتفحص هذه العروض لجنة الشراء المباشر التي تشكل بقرار من المدير التنفيذي لتقوم باتاكد من عدم تجاوز التكاليف السعر السائد في السوق . المادة (٨) المشتريات والأعمال اليدوية وأجور التحميل والتنزيل والتوصيل التي لاتتجاوز قيمتها (٥٠٠٠٠) ريال لايلزم الحصول على ثلاثة عروض ويكون التعميد من مدير الجمعية بشكل مباشر بعد استيفاء التوقيعات المطلوبة.

المادة (٩)يعلن عن جميع المنافسات بالوسائل الاعلانية المناسبة ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة موعد تقديم العروص وفتح المظاريف ومكانهما .



المملكة العربية السعودية جمعيــة الـــــــــة الخدمات الاجتماعية بـــأرن

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)

المادة (١٠)استثناء من المنافسة العامة يجوز توفير احتياجات الجمعية من الاعمال والمشتريات حتى لو تجاوزت تكلفتها صلاحية الشراء المباشر في مجال الاعمال والاستشارية والفنية والدراسات ووضع المواصفات والمخططات والاشراف على تنفيذها وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيون ويكون ذلك بدعوة ثلاثة مكاتب متخصصة على الأقل من المرخص لها بممارسة هذه الاعمال ليقدم كل منهم عرصه خلال مدة تحددها الجمعية .

المادة (١١)يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع والمشاريع بأسعار عادلة لاتزيد على الأسعار السائدة .

المادة (١٢)تقدم العروض في مظاريف مختومة في الموعد المحددين لقبولهما . ويجوز تقديم العروض وفتحها بالوسائل الالكترونية .

المادة (١٣)تسكتمل إجراءات التعاقد مع المتعهدين أو إصدار تعميد مباشر لهم بعد اعتماد الشراء أو التعاقد من صاحب الصلاحية.

المادة (١٤)يتم تحرير العقود بالاشتراك مع المستشار القانوني والعمل على توقيعها من صاحب الصلحية ويجوز للجمعية الاكتفاء بالمكتبات المتبادلة بدلا من تحرير عقد إذا كانت قيمة التأمين خمسون ألف ريال فأقل.

المادة (١٥)تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمده في تفسير العقد وتنفيذ وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به .

المادة (١٦)تدفع العقود بالريال السعودي ويجوز ان تدفع بأي عملة أخرى بعد التنسيق مع مجلس الإدارة.

المادة (١٧)يجوز للجمعية أن تدفع للمتعاقد معه دفعة مقدمة من استحقاقه بنسبةة (١٠ %) من القيمة الاجمالية للعقد مقابل ضـمان بنكي مساو لهذه القيمة وتحسـم هذه الدفعة المقدمة من استحقاق المتقاعد على أقساط الدفعات .

المادة (١٨)يصرف المستخلص الأخير من المنافسات الذي يجب ألا تقل عن نسبة (١٠ %) من العقد بعد تسليم الاعمال تسليما ابتدائيا أو توريد المشتريات وتقديمة لشهادة من الهئية العمة للزكاة والدخل تثبت تسديد الزكاة أو الضريبة المستحقة وشهادة من المؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وتسديد الحقوق التأمينية وكافة الشهادات والتراخيص التي يتوجب عليها .



مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)

المادة (١٩)على قسم المشتريات حفظ المعلومات والبيانات المتعلقة بالتوريد والتامين في ملفات خاصة للموردين والمقاولين والاستشاريين.

المادة (٢٠) يجب أن تمر طلبات المشتريات بالدورة المستندية التالية :

1- أن تكون الطلبات ظمن مشاريع وبرامج الخطة التشغيلية المعتمدة وفي حال تطلب الأمر إضافة برنامج أو نشاط ذا أثر إجتماعي يتقطع مع الأهداف الاستراتيجة للجمعية فإنه يجب أخذ موافة مجلس الإدارة على إضافة البرنامج أو المشروع.

٢- يجب تحرير طلب تأمين (مشتريات) من الإدارة أو القسم طالب الـتأمين .

٣- توقيع طلب تأمين (مشتريات) من قبل مدير الجمعية .

٤- بعد توقيع طلب تامين (مشـــتريات) من مدير الجمعية يتم تطبيق ما جاء في المادة (٧) والمادة (٨) من حيث اعتمادات الطلب .

٥- بعد الانتهاء من تنفيذ الشراء تزود لجنة الشؤون المالية والإدارية بتقرير مدعوم بصور من الفواتير وأمر الشراء وأمر الصرف .

